

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/44/779  
29 November 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## المجتمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٥٧ من جدول الاعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير  
الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)

### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جسلتها العامة ٢ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جسلتها ٢ المعقدة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بمنع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ١٥١ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٢ إلى ٢٥ ، المعقدة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ إجراء بشأنها في الجلسات ٢٦ إلى ٤ المعقدة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلّق بالبند ٥٧ ، كان معرضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> :

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي الذي اعتمدته المؤتمرات الإسلامية الثامن عشر لوزراء الخارجية (دوره الإخاء والتضامن الإسلامي) الذي عقد في الرياض في الفترة من ٦ إلى ٩ شعبان ١٤٠٩ هـ (١٢ إلى ١٦ ذار/مارس ١٩٨٩) (A/44/235-S/20600) :

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347-S/20702) :

(د) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق الختامية التي اعتمدتها الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 و Corr. 1 و 2) :

(ه) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) :

(و) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/27) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.49

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت ايران (جمهورية - الإسلامية) وباكسستان ومدغشقر مشروع قرار عنوانه "عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" ، كما انضم إلى مقدميه ، فيما بعد ، بنغلاديش وسري لانكا ونيبال . وعرض ممثل باكستان مشروع القرار في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.49 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كالتالي<sup>(٢)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البوسنة والهرسك ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروجواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بوتان ، بوتستان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمارك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،

أشار وFDA بربادوس وكوستاريكا ، فيما بعد ، إلى أنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار .

زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيملا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا ، الديموقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : البرازيل ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضم في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي  
تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

وأقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ،  
ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ،

وأقتناعاً منها بأن من اللازم نزع الأسلحة النووية والقضاء الكامل  
على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها  
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها  
الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد  
باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريشما يتحقق نزع السلاح النووي  
على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي  
جهة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن  
يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٢١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٣)</sup> ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٢ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح<sup>(٤)</sup> كل جهد كي تجعل بالمقاييس بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٣) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٤) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمرة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح  
ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٥)</sup> ،  
بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علما بالمقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع  
السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة  
بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر  
<sup>(٦)</sup> ١٩٨٩ ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد  
تاكيدتها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الشامن عشر لوزراء  
الخارجية الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من  
١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(٧)</sup> ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى  
اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية  
ال العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه  
من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن  
عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات  
ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧  
وتصويب (Corr.١ A/44/27 و A/44/1) الفرع ثالثا ، واؤ .

(٦) انظر A/44/551-S/20870 A ، المرفق .

(٧) انظر A/44/235-S/20600 A ، المرفق .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من مسؤوليات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تنادى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصى بتكرير المزيد من الجهد المكثف لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل المسؤوليات ؛

٥ - توصى بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح ، بنشاط ، المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وأضاً في اعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقدم بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

-----